

المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنيا الجديدة



# حقوق الملكية الفكرية







**كلمة السيد الأستاذ الدكتور**

**جمال الدين علي أبو المجد**

**رئيس مجلس الإدارة وعميد المعهد**

الإبداع الفكري له طابع حضارى متميز ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية وانخرطت فى العديد من الاتفاقيات الدولية التى توفر الحماية القانونية والقضائية لها ، ومن أجل ذلك أسست ( المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ) التى تقوم بدور ريادة فى هذا المجال ويدل على ذلك عدد الدول والأعضاء فى المنظمة و العدد الكبير من المعاهدات الدولية التى تديرها المنظمة ... ولقد أدى التطور فى ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير النظرة إلى حقوق المؤلف ، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية ، سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى . بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فاعلة فى التنمية الإقتصادية ، وما ذلك إلا بسبب القيمة الإقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات .

ويتضمن هذا الدليل بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وبعض مواد قانون 82 لسنة 2002 الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكاديمية ، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإدارى.

**رئيس مجلس الإدارة وعميد المعهد**

  
أ.د / جمال الدين علي أبو المجد



## مقدمة

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدو إن وللهولة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي. ويقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. كما ويتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف وبين المصنف. واستناداً إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع إستثنائي يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفة - الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه - وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلاً للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته. أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية. فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها. وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي إلا أنه لا يمكن اعتباره مشترياً للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية" التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

## تعريف الملكية الفكرية

هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد.

الملكية الفكرية بوجه عام، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين:-

- الملكية الفنية أو الأدبية ( حق المؤلف والحقوق المجاورة )
- الملكية الصناعية ( ويشار إليها في بعض المراجع بالملكية الصناعية والتجارية ).

## وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

**أولا: الحق الأدبي للمؤلف:** يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

**ثانيا: الحق المالي للمؤلف :** يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

## أولاً: أهمية الملكية الفكرية:

### • أهمية سياسية:

- هناك أهمية سياسية لحق الملكية الفكرية، حيث أن التاريخ السياسي يحمل في طياته أزمات مرجعها الاعتداء على الملكية الفكرية،
- الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في انتخابات الرئاسة الأمريكية جورج بايدن وذلك بسبب تضمن خطابه بعض المقطعات المسروقة من خطب سياسيين أمريكيين وبريطانيين كالزعيم العمالي البريطاني كينوك.
- القرار 242 الشهير الصادر عن مجلس الأمن كان هو الآخر محل نزاع بين اللورد كارادون مندوب بريطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكا حيث تنازع الاثنان على ملكية نص القرار وكل منهما ادعى أن صياغة النص الذي لقي إجماعاً دولياً من ابتكارهما.

- **أهمية اجتماعية:** حيث أن الملكية الفكرية كانت مدار نزاع كبير في الأوساط الفنية وما زلنا حتى اليوم نسمع الاتهامات التي تنطلق من هنا وهناك تدعي بأن المؤلف أو اللحن أو الشعر أو الأغنية الفلانية تعود لشخص آخر.

### • أهمية اقتصادية:

- كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الاستثمار في تلك الدولة وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين وذلك لوجود ضمانه حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير.
- الاعتداء على الملكية الفكرية له مساوئ أهمها:
- انه يسبب للمنتج، مما يؤدي لفقدان الأهمية والدور الفعلي له حيث أن ذلك سينعكس على كفاءة المنتج.
- هناك ضرر يلحق الدولة اقتصادياً بحيث يقلل من فرص جذب رؤوس الأموال.

**ثانياً: حقوق الملكية الفكرية في مصر :-**

لقد كان القضاء المصري يحمى حقوق الملكية الفكرية وهو زاهر بالعديد من الأحكام والقرارات المنظمة لعمل الملكية الفكرية والتي تدفع الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية

القانون رقم (40) لسنة 1956 بشأن العلامات التجارية

القانون رقم (8) لسنة 1959 بشأن براءات الاختراع و الرسومات و النماذج الصناعية

القانون رقم (2) لسنة 1962 المعدل لقانون رقم (40) لسنة 1956 ف بشأن العلامات التجارية.

القانون رقم (9) لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف و اختصاص وزارة الإعلام و الثقافة بهذا المجال.

القانون رقم (76) لسنة 1972 بشأن المطبوعات

القانون رقم (7) لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر

كما صدرت العديد من القرارات المنظمة لنشاط الملكية الفكرية و هي :-

القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعي:

**مادة 138:**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقر الميثاق على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

- المصنف الجماعي: المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.
- المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات

مادة 139:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء ، أو الكيانات الأعضاء ، فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

مادة 140:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة 143:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً: الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

ثانياً: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144:

للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم



المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

#### مادة 147:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة، أو التحويل بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل.. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنّفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.

#### مادة 148:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنّفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصلي أو المترجم.

#### مادة 149:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنّف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

#### مادة 150:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة 151:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أيًا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160:

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 170:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له وللأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة 171:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

- 1- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.
- 2- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب

حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

- 3- النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.
- 4- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين: أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة. - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- 5- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة. - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

#### مادة 172:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

- 1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- 2- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
- 3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة 174:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175:

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176:

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسمه، أو التي تحمل اسما مستعاراً، مفوضاً لناشرها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 179:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
2. وقف نشر المصنف أو نسخه.
3. توقيع الحجز على المصنف.
4. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
5. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة 180:

لدوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة 181:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأدعاءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة

النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ( ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

### مادة 182:

في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون 27 لسنة 1994 م مالم يتفقا على غير ذلك.

## **ثالثاً: الدوافع التي أدت للنهوض بالملكية الفكرية :-**

1. تقديم البشرية ورفاهيتها في قدرتها علي إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا و الثقافة.
2. ضمان الحماية يؤدي إلى انفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات
3. دفع عجلة النمو الاقتصادي و يتيح فرص عمل و صناعات جديدة و يرفع من نوعية الحياة و إمكانية التمتع بها .

## **رابعاً: كيفية الإستفادة من الملكية الفكرية :-**

يمكن أن يستفيد الإنسان العادي من الملكية الفكرية من خلال تشجيع الباحثين والمخترعين على الإستمرار من إنتاج أفضل للمستهلك من خلال المكافآت المالية وحفظ حقوقهم وبث الثقة للمستهلك لشراء المنتجات والخدمات من خلال العلامات التجارية.

## تبني المعهد الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي

### يمكن إيجازها في الإرشادات التالية

1. عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم, دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
2. على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا في التأليف أو ناشرا للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
3. عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
4. تجنب حذف أي بيانات من البحث, حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
5. تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط, بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة.
6. لا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
7. عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة, وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما , يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
8. لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكد من مصداقية النتائج.
9. إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف, ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
10. لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت, إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ماتم الإشارة في المرة الثانية إلى ماتم نشره سلفا.
11. لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
12. لا يجوز حجب المعلومات المتعمد أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
13. لا يجوز استغلال إكانيات المعهد أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من المعهد.

## آليات استرشادية

### أولاً: آلية إجراءات الإلتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

يلتزم المعهد بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .

1. حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة الغير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالمعهد.
2. عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، ..... الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.
3. يسمح لطلاب المعهد بالتصوير الضوئي لما يعادل (10 -20 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
4. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس لأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
5. يجوز لمكتبات المعهد تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.
6. وضع إرشادات للمتدربين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الإلتزام بها.
7. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل المعهد دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN). ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو المعهد بتجهيزها للطلاب لأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.



8. يقوم المعهد بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
9. للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد اتاحته للجمهور
10. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
11. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة
12. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة الى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
13. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعמיד المعهد توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه, اللوم, الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العמיד, الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام, رفع الأمر لمجلس ادارة المعهد في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
14. يتولى عמיד المعهد أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار المعهد بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

## ثانياً: آلية نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية التي يقوم المعهد

### باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. وضع كتيب حقوق الملكية الفكرية بموقع المعهد علي شبكة الإنترنت.
2. توزيع كتيب حقوق الملكية الفكرية على الأقسام المختلفة بالمعهد.
3. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة وتوزع بالمعهد.
4. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالمعهد ووضعها بهما.
5. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالمعهد.
6. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفي.
7. إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

## ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية

### المحاسبية

- تستمد المحاسبية مصادرها من:
- أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد

### ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد :-

#### أولاً : بما يختص بمخالفة (أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة)

- إذا ثبت في حق عضو هيئة التدريس أو أى من الجهاز المعاون اعطاء دروس خصوصية أو الترغيب فيها فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية (الاحالة لمجالس التأديب واتخاذ الاجراء المناسب طبقاً للقانون).
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس بالأمانة العلمية في تنفيذ أبحاثه يرفض تقديم إنتاجه العلمي ويعرض نفسه للمساءلة القانونية طبقاً للقانون
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس مطلقاً قبول الهدايا الشخصية وفي حالة ثبوت ذلك يحرم نهائياً من التدريس والإشراف علي الرسائل العلمية ( ماجستير – دكتوراه ) .
- علي عضو هيئة التدريس الالتزام بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمواد المكملة والمعدلة له بالإضافة إلي القرارات الصادرة من المعهد لتنظيم سير العمل بالمعهد وكل من يرتكب مخالفة يتعرض للجزاء المنصوص عليها في القانون.
- إذا صدر من عضو هيئة التدريس أي مخالفة إدارية في أعمال الامتحانات أو الكنترول يتم استبعاده نهائياً مع عدم تولية أي مركز إداري أو قيادي بالإضافة إلي إحالته للتحقيق و إذا ثبت من التحقيقات ان المخالفة تمت عن عمد او سوء قصد تتخذ الاجراءات القانونية تجاهه.
- إذا ثبت في حق عضو هيئة التدريس أو معاونيهم أي مخالفة أخلاقية أو إدارية بناء علي شكوى من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الطلاب تقوم إدارة المعهد بتشكيل لجنة بعد موافقة

مجلس المعهد بتقصي الحقائق عن المخالفات لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لدرجة المخالفة ويترك اختيار الجزاء الذي يتوافق مع طبيعة الخطأ وتكراره لعرضها على مجلس المعهد لاتخاذ اللازم وعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور عميد المعهد لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب طبقاً للقانون

- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع المعهد ، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للإطلاع إلكترونياً.
- يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف.
- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
- حرمان عضو هيئة التدريس غير الملتزم بالمبادئ الأخلاقية كالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص من التدريس بالمعهد .
- حرمان عضو هيئة التدريس غير الملتزم باحترام الوقت وضبط الجداول الدراسية والتواجد بالمعهد بالخصم من ربط الحافز بالجودة .
- حرمان عضو هيئة التدريس غير الملتزم بأخلاقيات المهنة في أمانه التعامل مع المرؤوسين وذلك بتعمد تأخير مناقشته للرسائل العلمية من الاشراف على الرسائل العلمية .
- حرمان عضو هيئة التدريس من التمثيل في المجالس الحاكمة (مجلس المعهد) أو التدريس إذا لم يلتزم بالمبادئ الاخلاقية في حسن التعامل مع الاخرين (زملاء أو رؤساء).
- حرمان معاوني أعضاء هيئة التدريس غير الملتزمين بأداء مهامهم وواجباتهم الأكاديمية والعملية بالخصم من بدل الانضباط مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

- حرمان معاوني أعضاء هيئة التدريس غير الملتزمين بأخلاقيات المهنة ( في حضور المؤتمرات العلمية والدورات وورش العمل و اداء واجباتهم الوظيفية داخل القسم) من الدعم الذى يقدمه المعهد للأبحاث والمشاريع البحثية المقدمة منهم.
- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:
  - رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصيل بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
  - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصيل.
  - فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

### ثانياً : فيما يختص بمخالفة (اعضاء الجهاز الإداري)

1. يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
2. يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالمعهد من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
3. يحظر تحصيل أى مقابل مالى عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
4. يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريرتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
5. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .
6. الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق المعهد لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون.

## إجراءات خاصة بالجهاز الإداري:

- من الإجراءات المقترحة للحفاظ على القيم الجامعية الخاصة بأعضاء الجهاز الإداري ما يلي:
- توعية أعضاء الجهاز الإداري بمعنى المرونة وتدريبهم على استخدامها كل في موقعه.
- تناسب الحوافز مع حجم العمل .
- رفع كفاءة الأداء بتوافر الأجهزة اللازمة لإنجاز العمل في كل إدارة .
- تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يسرف في استخدام المرونة ويحيد تماما عن القوانين واللوائح.

## تعليمات للطلاب بخصوص حماية الملكية الفكرية و النشر

### نسخ المواد العلمية:-

1. يسمح بالتصوير الضوئي للمواد العلمية المتاحة بالمكتبة، وذلك فقط لأغراض الاستعمال الشخصي و لأغراض البحث العلمي و ليس لأغراض تجارية.
2. كل مستخدم مسئول شخصياً عن الالتزام بالقواعد المفروضة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.
3. يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
4. عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

### الإرشادات الخاصة بالمكتبة

- بناءً على قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة (٢٠٠٢) المادة ١٧ الخاصة بالكتب الدراسية و كتب الأدب و التاريخ و العلوم و الفنون (فأنه يسمح لمستخدمي المكتبة بالآتي:
- تصوير ما لا يزيد عن ١٠ ٪ من إجمالي عدد صفحات كل من الكتب والمراجع والرسائل العلمية.
  - تصوير فصل واحد كاملاً من الكتاب بشرط ألا يزيد عن ٢٠ ٪ من إجمالي عدد صفحات الكتاب.
  - المادة العلمية الكاملة للمقالات بالصحف والمجلات العلمية.
  - يجوز نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق ذكرها، ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين (References)
  - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.

- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.

### لا يجوز لمستخدمي المكتبة بأي من الآتي:

- تصوير كتاب أو مرجع علمي بالكامل.
- تصوير مجلة علمية كاملة.
- تصوير رسالة علمية كاملة دون إذن مؤلفيها.
- نسخ الأسطوانة المدمجة (CD) الخاصة بالرسائل العلمية دون إذن مؤلفيها

### إجراءات عامة بالطلاب:

من الإجراءات المقترحة للحفاظ على القيم الجامعية الخاصة بالطلاب ما يلي:

1. التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.
2. إنشاء منفذ بيع للمصنفات الفكرية ( الكتب الجامعية) الأصلية بأسعار مناسبة.
3. العمل علي توفير الكتاب الدراسي منذ بداية العام الدراسي بأسعار مناسبة لظروف الطلاب.
4. تعزيز ومد مظلة الدعم لعدد أكبر من الكتب للطلاب بعد اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الطالب في هذا الدعم.
5. تنظيم جدول المحاضرات بحيث لا يكون الفاصل الزمني كبير بين المحاضرات.
6. حسن المعاملة من القائمين علي المكتبة وتقديم المساعدة الفنية لرواد المكتبة في سهولة ويسر.
7. تخصيص مكان مكتبات المعهد للتصوير

## طرق الإثابة

- يراعي عضو هيئة التدريس الملتمزم بأداء عمله الأكاديمي علي الوجه الأكمل في ظروفه الخاصة في الأوقات الصعبة ويلقى الدعم الأدبي والمادى المناسب.
- الأولوية في أن يرشح في الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية ودعم المعهد لمشاريعهم البحثية.
- يكرم أفضل عضو هيئة التدريس في كل تخصص في حفلة شرفية وحصوله علي شهادة تقدير علي أدائه التدريسي ومعاملته الأخلاقية والعادلة لطلاب المعهد .
- يراعى الأولوية وسرعة الانجاز في التسجيل والمناقشة بالنسبة لمعاونى اعضاء هيئة التدريس الملتمزمين .
- الموافقة لأعضاء هيئة التدريس الملتمزمين باحترام زملائهم ورؤسائهم بالسفر لتمثيل المعهد في المؤتمرات الداخلية والخارجية .
- الأولوية في الترشيح للمناصب القيادية والإدارية العليا .
- الأولوية في الترشيح للجوائز التقديرية والتشجيعية داخل وخارج المعهد .

## طرق الاثابة المقترح للتنفيذ

**إعداد لوحة الشرف داخل المعهد لتحديد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة المثالية والعامل المثالي كل عام بناء علي ما قاموا به من أعمال مثالية خلال العام الدراسي وكذلك اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم الذين تم نشر ابحاثهم فى دوريات علمية متميزة والتزموا بحقوق الملكية الفكرية والنشر.**



## المراجع

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 .
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 .
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891 .
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891.
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925 .
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة 1989 .
- معاهد قانون العلامات التجارية لعام 1994 .
- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية
- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972
- مادة 95:- علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.
- مادة 96:- علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب, وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- مادة 97:- يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .
- مادة 98:- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف. وكذلك المادة (99-100-101-102-103-104) من نفس القانون .

## فريق الإعداد والمراجعة

رئيس مجلس الإدارة وعميد المعهد

أ.د / جمال الدين علي أبو المجد

عضو هيئة تدريس بالمعهد

د/ ياسر عبد الشافي جمال

مدير مكتب ا.د عميد المعهد

أ/ أحمد علي حسن علي